

أمر محلي

رقم ٢٠١٠/١

بشأن تحديد تعرفه سيارات الأجرة العاملة بميناء السلطان قابوس

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ،
وإلى الأمر المحلي رقم ٩٦/٣١ بتنظيم عمل سيارات الأجرة بمحافظة مسقط ،
وإلى توصية المجلس البلدي رقم ٢٨/٤/٤-٦/٢٠٠٩م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تحدد تعرفه نقل الركاب بسيارات الأجرة الصغيرة العاملة بميناء السلطان قابوس على النحو التالي :

م	من	إلى	التعرفة	المسار
١	الميناء	مطار مسقط الدولي والمناطق المجاورة له	١٠ ر.ع	مسار واحد
٢	الميناء	سوق السيب ، المعبلة الجنوبية ، المعبلة الشمالية ، الشراذي ، وادي البحايس ، الحيل الشمالية ، الحيل الجنوبية	١٢ ر.ع	مسار واحد
٣	الميناء	جامع السلطان قابوس الأكبر ، العذبية ، غلا	٧ ر.ع	مسار واحد
٤	الميناء	الخوير ، مدينة السلطان قابوس ، القرم ، الغبرة ، روى ، مطرح ، بيت الفلج ، الوادي الكبير ، سداب ، مسقط ، وادي عدي ، الحميرية ، حلة السد ، حرامل	٥ ر.ع	مسار واحد
٥	الميناء	قنتب ، منتجع بر الجصة ، الجصة	١٠ ر.ع	مسار واحد
٦	الميناء	يتي ، السيفة	٢٠ ر.ع	مسار واحد
٧	الميناء	كافة أحياء ومراحل ولاية العامرات	١٠ ر.ع	مسار واحد
٨	الميناء	ولاية قريات	٤٠ ر.ع	ذهابا وإيابا

المادة الثانية : تكون تعرفه الحافلات الصغيرة ضعف تعرفه سيارات الأجرة الصغيرة ، إذا زاد عدد الركاب عن أربعة أفراد .

المادة الثالثة : يلتزم طالب الخدمة بدفع قيمة التعرفه المحددة بالمادة الأولى .

المادة الرابعة : تحدد تعرفه الجولات السياحية فى نطاق محافظة مسقط بعشرة ريالات عمانية لكل ساعة من الساعات الثلاث الأولى وما زاد على ذلك يحتسب على أساس سبعة ريالات عمانية لكل ساعة .

المادة الخامسة : يعاقب كل من يخالف هذا الأمر بغرامة قدرها (٥٠ ر.ع) خمسون ريالاً عمانياً .

المادة السادسة : تسرى - بما لا يتعارض مع أحكام هذا الأمر - أحكام الأمر المحلى رقم ٩٦/٣١ المشار إليه .

المادة السابعة : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى
وزير ديوان البلاط السلطانى

نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية رقم (٩١٩)

الصادرة فى ٢٠١٠/٩/١٨ م